

وان اسماعيل انتهت رسالته فهو له عليه الصلاة والسلام
فلا فرق بين تغيير وبدل وغيره ما عدل من ضم نغذييه فيقصر
ذلك عليه لانه لا قياس في ذلك وقول ابي حيان ان
الرافضة هم القائلون ان المراد بالذي صلي الله عليه وسلم
موسى مستلين بقوله تعالى وتعلمك في الساجدين
فلك رده بان مثل ابي حيان انما يرجع اليه في علم الخو وما يتعلق
به واما المسائل الاصولية فهو مناقب محمد وكيف والاشاعة
ومن ذكرهم في ما مل بنا على اتم موسوت ونسبة ذلك
الرافضة وحدثهم ان هؤلاء الذين هم امة اهل السنة قائلون
به قصور واي قصور وساهل واي شأ هل **ما مضت**
فترة وهي ما بين موت الرسول وبعثة الرسول الذي
يجليه كما بين عيسى ونبيا صلي الله عليه وسلم واختلفوا
في قدرها المشهور انها نحو ستماية سنة اي زمن خال **من**
الرسول جمع رسول وعمره في اول الكتاب اي ما مضى
زمن خال من الرسل ليس فيه ذكر **ك** الا جددته **وبشرت**
من المشارة وهي الخبر لستاري **قومها** ليس فيه اضرار
قبل الذكر لان مرجح الضمير الفاعل وهو متقدم الرتبة
وان تاخر لفظه عليا به يحتمل علي بعد ان الضمير للفترة
اي الاشرت الاقوام في تلك الفترة **ك** اي بقرت بعثتك
وبأهر رسالتك وعظمتك **الانبياء** اي الرسل الذين اتوا
بعد تلك الفترة وفيها هذا السند لا واضح علي كمال شرفه
صلي الله عليه وسلم ورضته علي السنة الرسل وانه نعم الانبياء
المقدم عليهم التابعون لهم واهمهم وشاهد ذلك قول

استحق

الله تعالى عن عيسى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه
احمد ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم قال ناد عوة ابي
ابراهيم اي في اية رينا وابحث فيهم رسول الله وبنار
عيسى وكقوله تعالى واذا اخذ الله الميثاق للشيثان اعب
وامهم وحذف استغناء بذكر المستوعبين عن ذكر الانبياء
لما فتوحة توطئة للقسمة الذي تضمنه اخذ الميثاق
ولنؤمن سد مسد جوابه وجواب ما الشريعة وتكون
اي لاجل ما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جازم رسول مصدق
لما علم اي وهو محمد صلي الله عليه وسلم لنؤمن به
ولتصريحه الاية وقد اختلف المفسرون فيها والذكي
قاله على وان عباس رضي الله عنهم وتعمم الحسن وطاوس
وقادة جرهم الله تعالى انه تعالى اخذ علي كل نبى بعثه
من لدن آدم الي محمد صلي الله عليه وسلم ان من ادرك
محمد صلي الله عليه وسلم وهو حي ليؤمن به ولتصريحه
وبلغ من هذا ان الانبياء كانوا يأخذون الميثاق من امهم
بانهم ان ادركوا محمد صلي الله عليه وسلم امنوا به وتصروه
هو معني الاية دون الاول مردودة ولا ينافي الاول لعل
بان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يدعون حيا نه صلي الله
عليه وسلم ولا الحكم في اخذ الاية بالقسفة علم من نوبى عن
ذلك لان التعليل في مثل ذلك لا يتنظم الوقوع
الا في اي قوله تعالى لمن اشركت بحضرة ملك ولو
تقول علينا بمن الاقاييل لاخذ ناسه بالجميت
والمقصود انه لو فرض انه بعث وهم احياء لهم ذلك

منهم من ادركهم